

توصيات بشأن

نقل البضائع الخطرة

لائحة تنظيمية نموذجية

المجلد الأول

الطبعة المنقحة الخامسة عشرة

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠٠٧



ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/SG/AC.10/1/Rev.15 (Vol.I)

حقوق الطبع © الأمم المتحدة، ٢٠٠٧

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز إعادة طبع أي جزء من هذا المنشور أو اختراجه في أجهزة استرجاع أو نقله بأي شكل أو بأي وسيلة، إلكترونية أو إلكتروستاتية، أو على شريط مغنطيسي أو بطريقة آلية أو عن طريق استنساخ صورة منه أو بأي طريقة أخرى لغرض بيعه بدون ترخيص كتابي مسبق من الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة
رقم المبيع: A.07.VIII.1
ISBN 978-92-1-639006-8 (عمل كامل مؤلف من مجلدين)
ISBN 978-92-1-639007-5 (Vol.I)
ISSN 1014-5788

يباع المجلدان الأول والثاني معاً

تصدير

هذه التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة موجهة إلى الحكومات وإلى المنظمات الدولية المعنية بأمان نقل البضائع الخطرة.

وقد قامت بإعدادها لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وصدرت الطبعة الأولى منها في عام ١٩٥٦ (ST/ECA/43-E/CN.2/170).

وعملاً بالقرار ٦٤٥ زاي (د-٢٣) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٧ والقرارات اللاحقة التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جرى تعديل التوصيات وتحديثها بصورة منتظمة في الدورات اللاحقة التي عقدتها لجنة الخبراء، وذلك لمواكبة التطورات التكنولوجية ولتلبية احتياجات المستعملين المتغيرة باطراد.

واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (٢-١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) صيغة أولى للائحة التنظيمية النموذجية لنقل البضائع الخطرة، التي أرفقت بالطبعة العاشرة المنقحة للتوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة. وكان الهدف من ذلك هو تيسير إدراج اللائحة التنظيمية النموذجية مباشرة في جميع اللوائح الوطنية والدولية وبالتالي تعزيز التنسيق وتسهيل التحديث المنتظم لجميع الصكوك القانونية المعنية وتحقيق وفورات كبيرة في الموارد لحكومات الدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية.

وبحسب القرار رقم ٦٥/١٩٩٩ الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، مدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تفويضه للجنة من أجل تحقيق التنسيق على الصعيد العالمي بين مختلف الأنظمة المتعلقة بتصنيف ووسم المواد الكيميائية التي يمكن تطبيقها ضمن أنظمة اللوائح التنظيمية المختلفة، مثل النقل، وسلامة مكان العمل، وحماية المستهلك، وحماية البيئة، الخ.

ثم أعيد تشكيل اللجنة وأطلق عليها اسم "لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها"، كما دُعيت بلجنة فرعية متخصصة في نقل البضائع الخطرة ولجنة أخرى معنية بالتنسيق العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) مجموعة من التعديلات على اللائحة التنظيمية النموذجية بشأن نقل البضائع الخطرة تتعلق، في جملة أمور، بتضمين أحكام جديدة (مثل الأحكام المتعلقة بنقل البضائع الخطرة المعبأة بكميات مستثناة وبنقل مظاريف خلايا الوقود، والتعليمات الخاصة بتعبئة الكلوروسيلانات) أو بإعادة النظر في الأحكام الراهنة (مثل إضافة مدخلات جديدة إلى قائمة الأكاسيد الفوقية العضوية والتعليمات تعبئة الغازات ومتطلبات صنع واختبار عبوات المواد المعدية من الفئة ألف ومتطلبات صنع واختبار حاويات السوائل الوسيطة).

واستمر أيضاً التعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث تمخض عن مراجعة تحريرية للأحكام المتعلقة بنقل المواد المشعة.

وتأخذ هذه الطبعة الخامسة عشرة المنقحة في الحسبان كافة التعديلات التي تم اعتمادها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وجرى تجميعها في الوثيقتين ST/SG/AC.10/34/Add.1 و Corr.1.-/.

وقد اعتمدت اللجنة أيضاً في دورتها الثالثة التعديلات على "التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير" (ST/SG/AC.10/34/Add.2)، والتي سوف تنشر بشكل تعديل على الطبعة الرابعة المنقحة للدليل (ST/SG/AC.10/11/Rev.4/Amend.2)، بالإضافة إلى التعديلات على "النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها" (ST/SG/AC.10/34/Add.3) التي سوف تتجسد في الطبعة الثانية المنقحة التي ستُنشر في الوثيقة ST/SG/AC.10/30/Rev.2.

وقد تولت إعداد هذا المنشور أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، التي تقدم خدمات الأمانة للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويمكن الحصول على معلومات إضافية، بما فيها تصويبات هذا المنشور - إن وجدت - في الموقع الشبكي (الويب) للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا على العنوان التالي:

<http://www.unece.org/trans/danger/danger.htm>

المحتويات

المجلد الأول

الصفحة

١	توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة.....
١	طبيعة التوصيات والغرض منها وأهميتها.....
١	المبادئ الأساسية لتنظيم نقل البضائع الخطرة.....
٢	تصنيف البضائع الخطرة وتحديد رتبها.....
٣	إجراءات الإرسال.....
٣	الاستجابة لحالات الطوارئ.....
٣	ضمان الامتثال.....
٤	نقل المواد المشعة.....
٤	الإبلاغ عن الحوادث والحوادث.....
٥	الشكل ١: صحيفة بيانات تقدم إلى الأمم المتحدة من أجل إجراء تصنيف جديد أو تعديل تصنيف قائم للمواد.....
١١	المرفق: اللائحة التنظيمية النموذجية لنقل البضائع الخطرة.....
١٥	المحتويات.....
٢١	الجزء الأول: الأحكام العامة، والتعاريف، والتدريب، ومعايير الأمان.....
٥١	الجزء الثاني: التصنيف.....
١٨١	الجزء الثالث: قائمة البضائع الخطرة والأحكام الخاصة والاستثناءات.....
٣٥٣	التذييلات.....
٣٥٥	التذييل ألف: قائمة الأسماء الرسمية النوعية وغير المحددة على نحو آخر (غ م أ) المستخدمة في النقل.....
٣٧٧	التذييل باء: مسرد المصطلحات.....
٣٩١	دليل أبجدي بالمواد والسلع.....

(A) GE.07-21658 200907 191107

المحتويات (تابع)

المجلد الثاني

١	المرفق: اللائحة التنظيمية النموذجية لنقل البضائع الخطرة (تابع)
٣	الجزء الرابع: الأحكام المتعلقة بالتعبئة والصهاريج
١٣١	الجزء الخامس: إجراءات الإرسال
	الجزء السادس: اشتراطات بناء العبوات والحاويات الوسيطة للسوائب، والعبوات الكبيرة، والصهاريج النقلة، والحاويات المتعددة العناصر للغازات، وحاويات السوائب، والاختبارات التي تخضع لها
١٦٧	الجزء السابع: الأحكام المتعلقة بعمليات النقل
٣٦٩	جدول المقابلة بين أرقام الفقرات في "لائحة النقل المأمون للمواد المشعة" الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (طبعة ٢٠٠٥)، والطبعة المنقحة الخامسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة (بما في ذلك اللائحة التنظيمية النموذجية)
٣٨٩	

توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة

طبيعة التوصيات والغرض منها وأهميتها

١- قامت بوضع هذه التوصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة^(١) في ضوء التقدم التقني وظهور مواد وسلع جديدة، ومتطلبات نظم النقل الحديثة، وفوق كل شيء وجوب تأمين سلامة الناس والممتلكات والبيئة. والتوصيات موجهة إلى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية بتنظيم نقل البضائع الخطرة. وهي لا تنطبق على البضائع الخطرة التي تنقل في حالة سائبة لأن هذه البضائع تخضع للوائح خاصة وطنية ودولية.

٢- وتعرض توصيات نقل البضائع الخطرة في شكل "لائحة تنظيمية نموذجية لنقل البضائع الخطرة"، ترد كمرفق بهذه الوثيقة. وتستهدف اللائحة النموذجية تقديم مجموعة أساسية من الأحكام تتيح وضع لوائح وطنية ودولية تنظم مختلف وسائط النقل، وذلك على أساس موحد؛ مع توفير المرونة الكافية لتعديلها بحيث تلي أي متطلبات خاصة. ويتوقع من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وسائر المنظمات الدولية المعنية أن تلتزم لدى تنقيح أو تطوير اللوائح التي تكون مسؤولة عنها بالمبادئ المحددة في هذه اللائحة النموذجية، وبذلك تسهم في تحقيق الاتساق في هذا المجال على النطاق العالمي. وفضلاً عن ذلك، فإنه ينبغي اتباع الهيكل والشكل والمحتويات الجديدة إلى أبعد حد ممكن من أجل توفير نهج سلس ومريح للمستعملين، وتيسير عمل هيئات مراقبة التطبيق وتخفيف الأعباء الإدارية. وعلى الرغم من أن اللائحة النموذجية لها طابع التوصية، فإنها صيغت في شكل إلزامي (أي أنها استخدمت كلمة "يجب" بدلاً من كلمة "ينبغي") وذلك لتسهيل الاستخدام المباشر للائحة النموذجية كأساس للوائح النقل الوطنية والدولية.

٣- ويكفل نطاق اللائحة النموذجية تحقيق الفائدة لكل من يعنيه نقل البضائع الخطرة بشكل مباشر أو غير مباشر. وتغطي اللائحة النموذجية، من بين جوانب أخرى، مبادئ التصنيف وتعريف الرتب، وقائمة البضائع الخطرة الرئيسية، والاشتراطات العامة للعبء، وطرق الاختبار، ووضع العلامات، وبطاقات التعريف أو لوحات الإعلان الخارجية، ومستندات النقل. وهناك بالإضافة إلى ذلك، اشتراطات خاصة تتصل برتب معينة من البضائع. وعن طريق تطبيق هذا النظام للتصنيف، والتسمية، والتعبئة، ووضع العلامات وبطاقات التعريف ولوحات الإعلان والمستندات، يحقق الناقلون والمرسلون وسلطات التفتيش فائدة من تبسيط عمليات النقل والمناولة والمراقبة ومن تقليل الوقت الضائع في الإجراءات الشكلية. وعموماً سوف تصبح مهمتهم أسهل، وتقل تبعاً لذلك العوائق التي تعترض النقل الدولي لهذه البضائع. وستتضح في نفس الوقت ميزات هذا النظام أكثر فأكثر مع الزيادة المطردة في حجم التجارة في البضائع المصنفة في فئة البضائع "الخطرة".

المبادئ الأساسية لتنظيم نقل البضائع الخطرة

٤- يُنظم نقل البضائع الخطرة كيما يتم بقدر الإمكان تفادي الحوادث التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات أو تضر البيئة، وتفادي الأضرار التي تلحق بوسائل النقل المستخدمة أو بالبضائع الأخرى. وينبغي في الوقت نفسه، أن

(١) في عام ٢٠٠١، أعيد تشكيل اللجنة وأطلق عليها اسم "لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها" (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

تصاغ اللائحة بحيث لا تعوق حركة هذه البضائع، باستثناء ما يعتبر منها أخطر من أن يقبل نقله. وفيما عدا ذلك، فإن الغرض من اللائحة هو جعل النقل ممكناً عن طريق إزالة المخاطر أو تقليلها إلى أدنى حد. وبالتالي فالمسألة تتعلق بالسلامة بقدر ما تتعلق بتسهيل النقل.

٥- وتنطبق اللائحة النموذجية المرفقة بهذه الوثيقة على جميع وسائط النقل. وحيثما يمكن تطبيق شروط أقل صرامة على واسطة نقل دون غيرها، فإنه لا يشار إلى هذا الأمر، ما لم يحدد خلاف ذلك في هذه اللائحة. أما النقل الجوي فقد تنطبق عليه أحياناً شروط أكثر صرامة.

تصنيف البضائع الخطرة وتحديد رتبها

٦- وضع نظام تصنيف البضائع تبعاً لطبيعة المخاطر الكامنة فيها بهدف تلبية الشروط التقنية مع التقليل إلى أقصى حد من التداخل مع اللوائح السارية. وتجدر الإشارة إلى أن الترتيب العددي للرتب لا يمثل ترتيباً لدرجات الخطر.

٧- والهدف من التعاريف الموصى بها هو تحديد ماهية البضائع الخطرة وفي أي رتب ينبغي إدراجها تبعاً لخصائصها. وقد صممت التعاريف بحيث توفر نمطاً عاماً يمكن اتباعه في اللوائح الوطنية والدولية المختلفة. ومن شأن هذه التعاريف عند استخدامها مع قائمة البضائع الخطرة أن تكون بمثابة دليل يسترشد به كل من يتعين عليه استخدام هذه اللائحة؛ وهي تمثل درجة ملحوظة من التوحيد مع الاحتفاظ بمرونة كافية لمراعاة أوضاع متنوعة. وقد بني تصنيف المواد في اللائحة النموذجية على أساس دراسة البيانات المقدمة إلى اللجنة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية بالشكل الموصى به في الشكل ١. غير أن البيانات الفعلية المقدمة ليست معتمدة رسمياً من قبل اللجنة.

٨- ويقدم المطبوع المعنون "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير" (ST/SG/AC.10/11/Rev.4) وصيغته المعدلة في الوثيقتين (ST/SG/AC.10/11/Rev.4/Amend.1 و ST/SG/AC.10/11/Rev.4/Amend.2) نظام الأمم المتحدة لتصنيف أنواع معينة من البضائع الخطرة ويصف طرق وإجراءات الاختبار التي تعتبر الأكثر فائدة لتزويد السلطات المختصة بالمعلومات اللازمة للتوصل إلى تصنيف صحيح للمواد والسلع لأغراض النقل. وتجدر الإشارة إلى أن "الدليل" ليس صياغة موجزة لإجراءات اختبار تؤدي على نحو لا يخطئ إلى تصنيف سليم للمنتجات، ولذلك فهو يفترض كفاءة السلطات التي تجري الاختبارات ويترك مسؤولية التصنيف لهذه السلطات. وللسلطات المختصة الحرية في أن تستغني عن بعض الاختبارات، وأن تجري تعديلات في تفاصيل الاختبارات، وأن تقتضي اختبارات إضافية عندما تكون هناك مبررات لذلك، من أجل التوصل إلى تقدير موثوق وواقعي للخطر الذي يمثله أي من المنتجات.

٩- وينبغي نقل النفايات وفقاً للشروط المنصوص عليها في الرتبة الملائمة مع مراعاة مخاطرها والالتزام بالمعايير الواردة في اللائحة النموذجية. أما النفايات التي لا تخضع خلاف ذلك لهذه اللائحة والتي تكون مشمولة مع ذلك باتفاقية بازل^(٢)، فإنه يمكن نقلها بموجب الشروط المنصوص عليها للرتبة ٩.

١٠- ويعتبر كثير من المواد المدرجة في الرتب من ١ إلى ٩ مواد خطيرة على البيئة. ولا يتعين دائماً وضع بطاقات تعريف إضافية عليها إلا في حالة النقل البحري. وقد ذكرت المعايير الخاصة بالمواد والمخاليط التي تشكل خطراً على البيئة المائية في الفصل ٢-٩ من اللائحة التنظيمية النموذجية.

(٢) اتفاقية بازل بشأن تنظيم حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩).

١١- وتعالج شحنات كثيرة من البضائع بمواد تدخين تشكل خطراً أثناء النقل، ولا سيما بالنسبة للعمال الذين قد يتعرضون لها دون علم عندما يفتحون وحدات النقل. وتتناول اللائحة النموذجية وحدات النقل التي تعالج بالتدخين باعتبارها شحنات تخضع لاشتراطات خاصة تتعلق بالمستندات وبوضع علامات للتنبيه على النحو الذي تقتضيه الأحكام المتعلقة بالإرسال المبينة في الجزء الخامس.

إجراءات الإرسال

١٢- ينبغي اتخاذ تدابير معينة في كل مرة تقدم فيها بضائع خطيرة للنقل، وذلك لضمان إحاطة جميع الذين يتحمل أن يتعاملوا مع هذه البضائع أثناء النقل علماً تاماً بالمخاطر الكامنة في البضائع المقدمة. ويتم تبليغهم عادة عن طريق وضع علامات خاصة وبطاقات تعريف على الطرود لبيان مخاطر الشحنة، وعن طريق إدراج المعلومات ذات الصلة في مستندات النقل ووضع لوحات إعلان خارجية على وحدات النقل. وترد الاشتراطات الخاصة بذلك في اللائحة النموذجية المرفقة بهذه الوثيقة.

١٣- ينبغي تثبيت بطاقات التعريف الموصى بها في الفقرة ٥-٢-٢-٢ من اللائحة النموذجية على البضائع أو الطرود. ويقوم نظام بطاقات التعريف على أساس تصنيف البضائع الخطرة، وقد صمم لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) تسهيل تمييز البضائع الخطرة من مسافة بعيدة بالمظهر العام لبطاقات التعريف التي تحملها (الرمز، واللون، والشكل)؛

(ب) توفير دليل أولي مفيد، عن طريق ألوان بطاقات التعريف، لطريقة المناولة والتستيف والفصل.

١٤- في حالات معينة، حيثما يعتبر خطر إحدى البضائع الخطرة ضعيفاً أو عندما تكون البضائع معبأة بكمية محدودة، يمكن الإعفاء من وضع بطاقات التعريف. وفي هذه الحالات، قد يشترط وضع علامات على الطرود لبيان الرتبة أو الشعبة ورقم فئة التعبئة.

١٥- من أهم اشتراطات مستند نقل البضائع الخطرة نقل المعلومات الأساسية المتعلقة بمخاطر البضائع المقدمة للنقل. ولتحقيق هذا الغرض، يعتبر من الضروري إدراج بعض المعلومات الأساسية في مستند نقل شحنة البضائع الخطرة، ما لم ينص على الإعفاء من ذلك في اللائحة النموذجية. ومن المسلم به أن للسلطات الوطنية أو المنظمات الدولية أن ترى ضرورة لطلب معلومات إضافية. غير أن اللائحة النموذجية تتضمن البنود الأساسية للمعلومات التي تعتبر ضرورية لكل مادة أو سلعة خطيرة تقدم للنقل بأي واسطة نقل مبينة.

الاستجابة لحالات الطوارئ

١٦- ينبغي أن تضع المنظمات الوطنية و/أو الدولية ذات الصلة احتياطات للطوارئ تتخذ بغية حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة في حالة الحوادث أو الأحداث التي تقع أثناء نقل البضائع الخطرة. وترد بالنسبة للمواد المشعة مبادئ توجيهية مناسبة لمثل هذه الاحتياطات في المطبوع المعنون "التخطيط والاستعداد للاستجابة للطوارئ في حوادث النقل التي تنطوي على مواد مشعة"، سلسلة معايير الأمان رقم TS-G-1.2(ST-3)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٢).

ضمان الامتثال

١٧- ينبغي أن تكفل السلطة المختصة الامتثال لهذه اللائحة. وتشمل وسائل الاضطلاع بهذه المسؤولية وضع وتنفيذ برنامج لرصد تصميم العبوات وصنعها واختبارها وفحصها وصيانتها، وتصنيف البضائع الخطرة، وإعداد الطرود

ومستنداتها ومناولتها وتستيفها من جانب المرسلين والناقلين، من أجل توفير الأدلة على استيفاء أحكام اللائحة النموذجية عملياً.

نقل المواد المشعة

١٨- ينبغي أن تكفل السلطة المختصة أن يكون شحن المواد المشعة وقبولها للنقل ونقلها خاضعاً لبرنامج للوقاية من الإشعاعات على النحو المبين في اللائحة النموذجية. وينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ ترتيبات لإجراء تقدير دوري لجرعات الإشعاع التي يتعرض لها الأشخاص نتيجة لنقل مواد مشعة، وأن تكفل التزام نظام الوقاية بـ "معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية"، سلسلة معايير الأمان رقم ١١٥، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٦).

الإبلاغ عن الحوادث والحوادث

١٩- ينبغي للمنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة أن تضع أحكاماً بشأن الإبلاغ عن الحوادث والحوادث التي تقع أثناء نقل البضائع الخطرة. وترد في الفرع ٧-١-٩ من اللائحة التنظيمية النموذجية التوصيات بالأحكام الأساسية في هذا الصدد. وينبغي أن تقدم إلى لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة التقارير أو موجزات التقارير التي ترى الدول أو المنظمات الدولية أنها على صلة بعمل اللجنة الفرعية (مثل التقارير الخاصة بعيوب العبوات والصهاريج، والتسربات الرئيسية) لكي تنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها، حسب الاقتضاء.

الشكل ١

صحيفة بيانات تقدم إلى الأمم المتحدة من أجل إجراء تصنيف جديد أو تعديل تصنيف قائم للمواد

مقدمة من التاريخ.....

يرجى تقديم جميع المعلومات ذات الصلة، بما فيها مصادر بيانات التصنيف الأساسية. وينبغي أن تتعلق البيانات بالمنتوج في شكله الذي سينقل به. ويرجى بيان طرق الاختبار والإجابة عن جميع الأسئلة. ويجب عند الضرورة بعبارة "غير معروف" أو "لا ينطبق". وإذا لم تكن البيانات متوافرة بالشكل المطلوب، يرجى تقديم ما هو متوافر مع التفاصيل. تشطب الكلمات غير المناسبة في هذه الصحيفة.

القسم ١ - هوية المادة

- ١-١ الاسم الكيميائي
- ٢-١ الصيغة الكيميائية.....
- ٣-١ الأسماء الأخرى/المرادفات.....
- ١-٤-١ رقم الأمم المتحدة..... ١-٤-٢ رقم مجموعة التوافق.....
- ٥-١ التصنيف المقترح في التوصيات
- ١-٥-١ الاسم الرسمي المستخدم في النقل (٣-١-٢)^(١).....
- ٢-٥-١ الرتبة/الشعبة.....الخطر أو المخاطر الإضافية
- فئة التعبئة
- ٣-٥-١ أحكام خاصة مقترحة، إن وجدت.....
- ٤-٥-١ تعليمات التعبئة المقترحة

القسم ٢ - الخواص الفيزيائية

- ١-٢ نقطة أو نطاق الانصهارس.
- ٢-٢ نقطة أو نطاق الغليانس.
- ٣-٢ الكثافة النسبية عند درجة:
 - ١-٣-٢س ١٥
 - ٢-٣-٢س ٢٠
 - ٣-٣-٢س ٥٠

(١) هذه الإشارة والإشارات المماثلة لها تحيل القارئ إلى الفصول والفقرات الواردة في اللائحة النموذجية لنقل البضائع الخطرة.

- ٤-٢ الضغط البخاري عند درجة: ٥٠ س..... كيلوباسكال ١-٤-٢
- ٦٥ س..... كيلوباسكال ٢-٤-٢
- ٥-٢ اللزوجة عند درجة ٢٠ س^(٢)..... م^٢/ث
- ٦-٢ قابلية الذوبان في الماء عند درجة ٢٠ س..... غ/١٠٠ مل
- ٧-٢ الحالة الفيزيائية عند درجة ٢٠ س (١-٢-٢-١)^(١) صلب/سائل/غاز^(٢)
- ٨-٢ المظهر عند درجات حرارة النقل العادية، بما في ذلك اللون والرائحة.....
- ٩-٢ خواص فيزيائية أخرى ذات صلة.....

القسم ٣ - القابلية للاحتراق

- ١-٣ بخار لهوب
- ١-١-٣ نقطة الاشتعال (٣-٣-٢)^(١)..... س في بوتقة مفتوحة/في بوتقة مغلقة
- ٢-١-٣ هل الاحتراق مستمر؟ (٣-١-٣-٢)^(١) نعم/لا
- ٢-٣ درجة حرارة الاشتعال الذاتي..... س
- ٣-٣ مدى القابلية للاحتراق (حد الانفجار الأدنى/حد الانفجار الأعلى)..... %
- ٤-٣ هل المادة مادة صلبة قابلة للاحتراق؟ (٢-٤-٢)^(١) نعم/لا
- ١-٤-٣ إذا كان الرد بالإيجاب، أعط تفاصيل.....

القسم ٤ - الخواص الكيميائية

- ١-٤ هل تتطلب المادة عملية تشييط/تثبيت أو غير ذلك من أساليب المعالجة مثل غطاء النتروجين لمنع التفاعل الخطر؟ نعم/لا
- إذا كان الرد بالإيجاب، بين
- ١-١-٤ طريقة التشييط/التثبيت المستخدمة.....
- ٢-١-٤ طريقة بديلة.....

(١) هذه الإشارة والإشارات المماثلة لها تحيل القارئ إلى الفصول والفقرات الواردة في اللائحة النموذجية لنقل البضائع الخطرة.

(٢) انظر تعريف "السائل" في الفرع ١-٢-١ من اللائحة النموذجية لنقل البضائع الخطرة.

- ٤-١-٣ زمن الفعالية عند درجة ٥٥ س.....
- ٤-١-٤ الظروف التي تكون فيها الطريقة غير فعالة.....
- ٤-٢ هل المادة مادة متفجرة وفقاً للفقرة ٢-١-١-١؟ (١) (١-٢) نعم/لا
- ٤-٢-١ إذا كان الرد بالإيجاب، اعط تفاصيل.....
-
-
-
- ٤-٣ هل المادة مادة متفجرة متزوعة الحساسية؟ (١) (٤-٢-٤-٢) نعم/لا
- ٤-٣-١ إذا كان الرد بالإيجاب، اعط تفاصيل.....
-
-
- ٤-٤ هل المادة ذاتية التفاعل؟ (١) (١-٤-٢) نعم/لا
- إذا كان الرد بالإيجاب يبين:
- ٤-٤-١ مربع النتيجة النهائية في الرسم التخطيطي لتصنيف المواد ذاتية التفاعل.....
- ما هي درجة حرارة الانحلال الذاتي التسارع لطرد زنة ٥٠ كغم؟.....س
- هل يلزم ضبط درجة الحرارة؟ (١) (٤-٣-٢-٤-٢) نعم/لا
- ٤-٤-٢ درجة حرارة الضبط المقترحة لطرد زنة ٥٠ كغم.....س
- ٤-٤-٣ درجة حرارة الطوارئ المقترحة لطرد زنة ٥٠ كغم.....س
- ٤-٥ هل المادة تلقائية الاشتعال بمس الهواء؟ (١) (٣-٤-٢) نعم/لا
- ٤-٥-١ إذا كان الرد بالإيجاب، اعط تفاصيل.....
-
-
-
- ٤-٦ هل المادة عرضة للتسخين الذاتي؟ (١) (٣-٤-٢) نعم/لا
- ٤-٦-١ إذا كان الرد بالإيجاب، يبين:
-
-
-

(١) هذه الإشارة والإشارات المماثلة لها تحيل القارئ إلى الفصول وال فقرات الواردة في اللائحة النموذجية لنقل البضائع الخطرة.

٧-٤ هل المادة أكسيد فوقى عضوي؟ (٢-٥-١)^(١) نعم/لا

إذا كان الرد بالإيجاب، يبين ما يلي:

١-٧-٤ مربع النتيجة النهائية في الرسم التخطيطي لتصنيف الأكاسيد الفوقية العضوية.....

ما هي درجة حرارة الانحلال الذاتي التسارع لطررد زنة ٥٠ كغم.....س

هل يلزم ضبط درجة الحرارة؟ (٢-٥-٣-٤-١)^(١) نعم/لا

٢-٧-٤ درجة حرارة الضبط المقترحة لطررد زنة ٥٠ كغم.....س

٣-٧-٤ درجة حرارة الطوارئ المقترحة لطررد زنة ٥٠ كغم.....س

٨-٤ هل تنبعث من المادة غازات لهوبة عند تلامسها مع الماء؟ (٢-٤-٤)^(١) نعم/لا

١-٨-٤ إذا كان الرد بالإيجاب، اعط تفاصيل.....

.....

.....

.....

٩-٤ هل للمادة خواص مؤكسدة (٢-٥-١)^(١) نعم/لا

١-٩-٤ إذا كان الرد بالإيجاب، اعط تفاصيل.....

.....

.....

.....

١٠-٤ القدرة على إحداث تآكل (٢-٨)^(١) في ما يلي:

١-١٠-٤ الفولاذ الطري.....م/م/سنة عندس

٢-١٠-٤ الألومنيوم.....م/م/سنة عندس

٣-١٠-٤ مواد التعبئة الأخرى (تحدد)

.....م/م/سنة عندس

.....م/م/سنة عندس

١١-٤ الخواص الكيميائية الأخرى ذات الصلة.....

.....

.....

.....

(١) هذه الإشارة والإشارات المماثلة لها تحيل القارئ إلى الفصول والفقرات الواردة في اللائحة النموذجية لنقل

البضائع الخطرة.

القسم ٥ - الآثار الحيوية الضارة

- ١-٥ الجرعة القاتلة للنصف (ج. ق. ٥) (LD₅₀)
فموياً (٢-٦-٢-١-١)^(١) ملغ/كغ
..... الأنواع الحيوانية
- ٢-٥ الجرعة القاتلة للنصف (ج. ق. ٥) (LD₅₀)
جلدياً (٢-٦-٢-١-٢)^(١) ملغ/كغ
..... الأنواع الحيوانية
- ٣-٥ التركيز القاتل للنصف (ر. ق. ٥) (LC₅₀)
بالاستنشاق (٢-٦-٢-١-٣)^(١) ملغ/لتر
زمن التعرض ساعة
أو مليلتر/م^٣
..... الأنواع الحيوانية
- ٤-٥ تركيز البخار المشبع عند ٢٠ س (٢-٦-٢-٢-٤-٣)^(١) مليلتر/م^٣
..... الأنواع الحيوانية
- ٥-٥ نتائج تعرض الجلد (٢-٨)^(١) ساعة/دقيقة
..... الأنواع الحيوانية
- ٦-٥ بيانات أخرى
.....
.....
.....
- ٧-٥ الخبرة البشرية
.....
.....
.....

القسم ٦ - معلومات إضافية

- ١-٦ إجراءات الطوارئ الموصى بها
١-١-٦ الحريق (أذكر مواد الإطفاء المناسبة وغير المناسبة)
.....
..... ٢-١-٦ الانسكاب
- ٢-٦ هل يقترح نقل المادة في:
١-٢-٦ حاويات سائب (٦-٨)^(١) نعم/لا
٢-٢-٦ حاويات وسيطة للسائب (٦-٥)^(١) ؟ نعم/لا
٣-٢-٦ صهاريج نقالة (٦-٧)^(١) ؟ نعم/لا
إذا كان الرد بالإيجاب، اعط تفاصيل في القسمين ٧ و ٨ و/أو القسم ٩ أدناه.

(١) هذه الإشارة والإشارات المماثلة لها تحيل القارئ إلى الفصول وال فقرات الواردة في اللائحة النموذجية لنقل البضائع الخطرة.

القسم ٧- حاويات السوائب (لا تستوفي إلا إذا كان الرد بالإيجاب في ٦-٢-١)

١-٧ النوع المقترح أو الأنواع المقترحة.....

القسم ٨- حاويات السوائب الوسيطة (لا تستوفي إلا إذا كان الرد بالإيجاب في ٦-٢-٢)

١-٨ النوع المقترح أو الأنواع المقترحة.....

القسم ٩- النقل المتعدد الوسائط بالصهاريح (لا تستوفي إلا إذا كان الرد بالإيجاب في ٦-٢-٣)

١-٩ وصف الصهاريح المقترح (كما في ذلك نوع صهاريح المنظمة البحرية الدولية إذا كان معروفاً).....

٢-٩ ضغط الاختبار الأدنى.....

٣-٩ سمك جدار الصهاريح الأدنى.....

٤-٩ تفاصيل فتحات القاع إن وجدت.....

٥-٩ ترتيبات تخفيف الضغط.....

٦-٩ درجة الملء.....

٧-٩ مواد الصنع غير المناسبة.....

المرفق

اللائحة التنظيمية النموذجية

لنقل البضائع الخطرة

ملاحظات بشأن هيكل اللائحة النموذجية

تتألف هذه اللائحة النموذجية من سبعة أجزاء، ينقسم كل منها إلى فصول. وترقم الفصول بالتتابع داخل كل جزء، حيث يبين الرقم الأول رقم الجزء الذي يرد فيه الفصل. فمثلاً يعطى للفصل الثاني من الجزء السابع اسم "الفصل ٧-٢". وتقسّم الفصول إلى فروع تقسم بدورها عادة إلى عدد من الفقرات. وترقم الفروع والفقرات بالتتابع حيث يبين الرقم الأول رقم الفصل الذي يرد فيه الفرع أو الفقرة (مثال، الفرع ٧-٢-١ سيكون الفرع الأول من الفصل ٧-٢، و"الفقرة ٧-٢-١-١" ستكون الفقرة الأولى في ذلك الفرع).

واستثناء من ذلك، وفي سبيل الحفاظ على المطابقة بين رقم الرتبة ورقم الفصل في الجزء الثاني، تم إعطاء الرقم ٢ - صفر للفصل الأول ("المقدمة") من الجزء الثاني.

وعندما تظهر في النص إشارات إلى أحكام أخرى من هذه اللائحة، فإن الإشارة تتكون عادة من الرمز الكامل للفرع أو الفقرة على النحو المبين أعلاه. غير أنه في بعض الحالات قد تكون الإشارة أوسع لتشمل جزءاً أو فصلاً بأكمله، وعندئذ يذكر الجزء ذو الصلة فقط (مثل "الجزء الخامس") أو الفصل ذو الصلة (مثل "الفصل ٥-٤").

وتنشر في دليل مستقل ("توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير" (ST/SG/AC.10/11/Rev.4) وصيغتها المعدلة في الوثيقتين ST/SG/AC.10/11/Rev.4/Amend.1 و ST/SG/AC.10/11/Rev.4/Amend.2) التوصيات المتعلقة بالاختبارات والمعايير التي يشار إليها في أحكام معينة من هذه اللائحة.

المحتويات

المجلد الأول

الصفحة

٢١ الجزء الأول- الأحكام العامة، والتعاريف، والتدريب، ومعايير الأمان
٢٣ الفصل ١-١ الأحكام العامة
٢٣ ١-١-١ النطاق والتطبيق
٢٤ ٢-١-١ البضائع الخطرة المحظور نقلها
٢٥ الفصل ٢-١ التعاريف ووحدات القياس
٢٥ ١-٢-١ التعاريف
٣٥ ٢-٢-١ وحدات القياس
٣٩ الفصل ٣-١ التدريب
٤١ الفصل ٤-١ أحكام معايير الأمان
٤١ ١-٤-١ الأحكام العامة
٤١ ٢-٤-١ التدريب على معايير الأمان
٤١ ٣-٤-١ الأحكام المتعلقة بالبضائع الخطرة الشديدة العواقب
٤٥ الفصل ٥-١ الأحكام العامة المتعلقة بالرتبة ٧
٤٥ ١-٥-١ النطاق والتطبيق
٤٧ ٢-٥-١ برنامج الوقاية من الإشعاع
٤٧ ٣-٥-١ ضمان النوعية
٤٨ ٤-٥-١ الترتيبات الخاصة
٤٨ ٥-٥-١ المواد المشعة التي تشتمل على خواص خطرة أخرى
٤٨ ٦-٥-١ عدم الامتثال
٥١ الجزء الثاني- التصنيف
٥٣ الفصل ٠-٢ مقدمة
٥٣ ٠-٠-٢ المسؤوليات
٥٣ ١-٠-٢ الرتب والشعب ومجموعات التعبئة
٥٥ ٢-٠-٢ أرقام الأمم المتحدة والأسماء الرسمية المستخدمة في النقل
٥٦ ٣-٠-٢ أسبقيات خصائص المخاطر
٥٩ ٤-٠-٢ نقل العينات

المحتويات (تابع)

المجلد الأول

الصفحة

٦١ الرتبة ١ - المتفجرات	١-٢	الفصل
٦١ التعاريف وأحكام عامة	١-١-٢	
٦٣ مجموعات التوافق	٢-١-٢	
٦٥ إجراءات التصنيف	٣-١-٢	
٧٧ الرتبة ٢ - الغازات	٢-٢	الفصل
٧٧ التعاريف وأحكام عامة	١-٢-٢	
٧٧ الشُعَب	٢-٢-٢	
٧٩ مخاليط الغازات	٣-٢-٢	
٨١ الرتبة ٣ - السوائل اللهوية	٣-٢	الفصل
٨١ التعريف وأحكام عامة	١-٣-٢	
٨٢ تعيين مجموعات التعبئة	٢-٣-٢	
٨٣ تعيين نقطة الوميض (الاشتعال)	٣-٣-٢	
٨٥ الرتبة ٤ - المواد الصلبة اللهوية؛ المواد القابلة للاحتراق التلقائي؛ المواد التي تطلق غازات لهوية لدى تلامسها مع الماء	٤-٢	الفصل
٨٥ التعاريف وأحكام عامة	١-٤-٢	
٨٦ الشعبة ٤-١ - المواد الصلبة اللهوية، والمواد الذاتية التفاعل، والمتفجرات الصلبة المتروعة الحساسية	٢-٤-٢	
٩٨ الشعبة ٤-٢ - المواد القابلة للاحتراق التلقائي	٣-٤-٢	
١٠٠ الشعبة ٤-٣ - المواد التي تطلق غازات لهوية عند تلامسها مع الماء	٤-٤-٢	
١٠٠ تصنيف المواد المعدنية العضوية	٥-٤-٢	
١٠٣ الرتبة ٥ - المواد المؤكسدة والأكاسيد الفوقية العضوية	٥-٢	الفصل
١٠٣ التعاريف وأحكام عامة	١-٥-٢	
١٠٣ الشعبة ٥-١ - المواد المؤكسدة	٢-٥-٢	
١٠٦ الشعبة ٥-٢ - الأكاسيد الفوقية العضوية	٣-٥-٢	
١٢٥ الرتبة ٦ - المواد السميّة والمواد المعدية	٦-٢	الفصل
١٢٥ التعاريف	١-٦-٢	
١٢٥ الشعبة ٦-١ - المواد السميّة	٢-٦-٢	
١٣٢ الشعبة ٦-٢ - المواد المعدية	٣-٦-٢	
١٣٩ الرتبة ٧ - المواد المشعة	٧-٢	الفصل
١٣٩ التعاريف	١-٧-٢	
١٤٠ التصنيف	٢-٧-٢	

المحتويات (تابع)

المجلد الأول

الصفحة

١٦٧ الفصل ٨-٢ الرتبة ٨- المواد الأكلالة

١٦٧ تعريف ١-٨-٢

١٦٧ تعيين مجموعات التعبئة ٢-٨-٢

١٦٩ الفصل ٩-٢ الرتبة ٩- مواد وسلع خطرة متنوعة

١٦٩ تعريف ١-٩-٢

١٦٩ تعيين مواد الرتبة ٩ ٢-٩-٢

١٦٩ المواد التي تشكل خطراً على البيئة (البيئة البحرية) ٣-٩-٢

١٨١ الجزء الثالث - قائمة البضائع الخطرة والأحكام الخاصة والاستثناءات

١٨٣ الفصل ١-٣ عموميات

١٨٣ النطاق والأحكام العامة ١-١-٣

١٨٣ الاسم الرسمي المستخدم في النقل ٢-١-٣

١٨٦ المخالط والمخاليل التي تحتوي على مادة خطرة واحدة ٣-١-٣

١٨٧ الفصل ٢-٣ قائمة البضائع الخطرة

١٨٧ تنظيم قائمة البضائع الخطرة ١-٢-٣

١٨٩ المختصرات والرموز ٢-٢-٣

٣٢١ الفصل ٣-٣ أحكام خاصة تطبق على مواد أو سلع معينة

٣٤٧ الفصل ٤-٣ البضائع الخطرة المعبأة بكميات محدودة

٣٤٩ الفصل ٥-٣ البضائع الخطرة المعبأة بكميات مستثناة

٣٤٩ الكميات المستثناة ١-٥-٣

٣٤٩ العبوات ٢-٥-٣

٣٥٠ اختبارات الطرود ٣-٥-٣

٣٥١ وضع العلامات على الطرود ٤-٥-٣

الحد الأقصى لعدد الطرود في أي مركبة شحن أو عربة شحن بالسكك

٣٥٢ الحديدية أو حاوية شحن متعددة الوسائط

٣٥٢ المستندات ٦-٥-٣

٣٥٣ التذييلات

التذييل ألف - قائمة الأسماء الرسمية النوعية وغير المحددة على نحو آخر (غ م أ)

٣٥٥ المستخدمة في النقل

٣٧٧ التذييل باء - مسرد المصطلحات

٣٩١ دليل أبجدي بالمواد والسلع

المحتويات (تابع)

المجلد الثاني

الصفحة	
٣	الجزء الرابع - الأحكام المتعلقة بالتعبئة والصهاريج
٥	الفصل ٤-١ استخدام العبوات بما في ذلك الحاويات الوسيطة للسوائل والعبوات الكبيرة
٩٩	الفصل ٤-٢ استخدام الصهاريج النقالة والحوايات المتعددة العناصر للغازات
١٢٥	الفصل ٤-٣ استخدام حاويات السوائل
١٣١	الجزء الخامس - إجراءات الإرسال
١٣٣	الفصل ٥-١ أحكام عامة
١٣٩	الفصل ٥-٢ وضع العلامات وبطاقات الوسم
١٥١	الفصل ٥-٣ وضع لوحات الإعلان الخارجية ووضع العلامات على وحدات النقل
١٥٥	الفصل ٥-٤ المستندات
١٦٥	الفصل ٥-٥ أحكام خاصة
	الجزء السادس - اشتراطات بناء العبوات والحوايات الوسيطة للسوائل، والعبوات الكبيرة، والصهاريج النقالة، والحوايات المتعددة العناصر للغازات، وحوايات السوائل، والاختبارات التي تخضع لها
١٦٧	
١٦٩	الفصل ٦-١ اشتراطات بناء واختبار العبوات (بخلاف عبوات مواد الشعبة ٦-٢)
	الفصل ٦-٢ اشتراطات بناء واختبار أوعية الضغط ورذاذات الأيروسول والأوعية الصغيرة الحاوية للغاز (خراطيش الغاز) وخراطيش الخلايا الوقودية الحاوية لغاز مسيل قابل للاشتعال
١٩٩	
٢٢٥	الفصل ٦-٣ اشتراطات بناء واختبار عبوات المواد المعدنية من الفئة ألف الواردة في الشعبة ٦-٢
٢٣٣	الفصل ٦-٤ اشتراطات بناء واختبار واعتماد طرود ومواد الرتبة ٧
٢٦٣	الفصل ٦-٥ اشتراطات بناء واختبار الحاويات الوسيطة
٢٩٣	الفصل ٦-٦ اشتراطات بناء واختبار العبوات الكبيرة
	الفصل ٦-٧ اشتراطات تصميم وبناء وفحص واختبار الصهاريج النقالة وحوايات الغاز المتعددة العناصر
٣٠٥	
٣٦٥	الفصل ٦-٨ اشتراطات تصميم وبناء وفحص واختبار حاويات السوائل

المحتويات (تابع)

المجلد الثاني

الصفحة

الجزء السابع - الأحكام المتعلقة بعمليات النقل ٣٦٩

الفصل ٧-١ الأحكام المتعلقة بعمليات النقل باستخدام جميع وسائط النقل ٣٧١

الفصل ٧-٢ أحكام تتعلق بوسائط نقل محددة ٣٨٥

جدول المقابلة بين أرقام الفقرات في "لائحة النقل الآمن للمواد المشعة" الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (طبعة ٢٠٠٥)، والطبعة المنقحة الخامسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة (بما في ذلك اللائحة التنظيمية النموذجية) ٣٨٩

